

الخاتمة:

و ختاماً لهذا البحث يمكن أن نؤكد من خلال هذه الدراسة أن البنك شملته التغييرات المتلاحقة التي لم تسمح ببقائه كتاجر عادي يمارس نشاطه في ظل مبدأ حرية التجارة من الناحية الإقتصادية و في ظل مبدأ سلطان الإرادة و نسبية العقود من الناحية القانونية، وإنما أصبح لازماً أن تدرك البنوك خطورة نشاطها خارج هذه المبادئ التقليدية وأن مساءلتها مدنيا تكون متاحة دون التذرع بهذه المبادئ .

واستتباعاً لهذا، فإنه يتعين إعادة النظر في مضمون الإلتزامات التقليدية للبنك ووضع معايير لهذه الإلتزامات على نحو يتوافق بين احتفاظ البنك بسلطة تقديرية تكفل له حماية مصالحه من ناحية، وحماية مصلحة العمل والغير والمصلحة العامة من ناحية أخرى، ولهذا كانت فكرة الإلتزام العام بالحيلة والحذر الإطار الجامع الذي تتحدد على ضوءه الإلتزامات المهنية للبنك. وظهر بذلك الإلتزام بالإستعلام و الإلتزام بالتحليل والملائمة، ولم يقف الفقه والقضاء عند هذا الحدّ والإقتصار على الإلتزام السلبي بعدم الإضرار بالغير، وإنما أضفا على الخطأ التقصيري مساحة إيجابية بارزة فلم يعدّ البنك بمنأى عن المسائلة إذا ثبت إتخاذه موقف الحياد إزاء ما يتهدد العميل نفسه أو يتهدد الغير من أخطار، فالبنك أصبح يقوم بمهمة ضبط وقائية حسب تعبير الفقيه " STOUFFLET " .

ولمواجهة مسلك البنك الخاطئ فإن القضاء والفقه إستعانا بصورة خاصة من صور الخطأ وهي صورة التعسف في إستعمال الحق، إذا أدى إستعمال الحق إلى إلحاق ضرر بالعمل .

ويتضح أن مسؤولية البنك المدنية في إطار نشاطها إنما هي مسؤولية شخصية أساسها الخطأ المهني الواجب الإثبات، إلا أن الخطأ لوحده لا يكفي لإنعقاد مسؤولية البنك المدنية وإنما يجب أن ينجم عن هذا الخطأ ضرر يصيب المدعي ووجود علاقة سببية بين خطأ البنك والضرر اللاحق بالعمل .

خاتمة :

وبناء على كل ما تقدم فقد حاولنا جاهدين من خلال هذه الدراسة بيان كافة القضايا والمشاكل العلمية التي تثار عن تحديد مسؤولية البنك المدنية وإستخلاص النتائج سواء على نطاق التشريع أو الفقه أو القضاء الوطني والأجنبي، حيث على المستوى الوطني تكاد تخلو الساحة القانونية من أي أثر قانوني لهذه المسؤولية وتبقى الإحالة لأحكام القانون المدني هو سيد الموقف مع ما يشكله ذلك من تجاهل لخصوصية هذه المسؤولية .

وعليه يمكن تسجيل بعض الإقتراحات والتوصيات في النقاط التالية :

أولاً: ضرورة إصدار قانون للبنوك ينظم العمليات والعقود البنكية على نحو كامل يتفق مع التطورات التي حدثت على الساحة الإقتصادية عموماً وعلى الساحة المصرفية خصوصاً حتى ينطلق الجهاز المصرفي لأداء مهامه ونشاطاته .

ثانياً: ضرورة وضع ضوابط وقواعد خاصة لضبط سلوك البنك وتقدير مسؤوليته، بدلاً من إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي لم تعد مناسبة لتقدير مسؤولية البنك .

ثالثاً: ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع نصوص قانونية واضحة تعرف وتحدد مدى إلتزامات البنك وتعرف الخطأ وتضع معايير لتقديره .

رابعاً: ضرورة إستعانة القضاء الوطني بالقضاء الأجنبي المقارن وإستلزام الحلول القضائية لمعالجة كافة القضايا المنشورة أمامه والتي نشأت عن إنعقاد هذه المسؤولية في ظل غياب منظومة تشريعية تنظم مسؤولية البنك المدنية .